عنوان المداخلة : دور الوقف في تمويل التنمية الاجتماعية

أ/ د: دليلة بوزغار جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

bouzeghar70@gmail.com

مقدمة :

الوقف هو إحدى المؤسسات الخيرية الإسلامية التي لعبت دورا كبيرا في تحقيق القيم الاجتماعية النبيلة من خلال مبدأ التكافل الاجتماعي الذي حقق التضامن، والتعاون والتآزر في أسمى معانيه ، وهذا ما سجله التاريخ الإسلامي عبر عصور الحضارة الإسلامية بداية من جيل الصحابة حتى قيل " **لم يكن أحد من اصحاب النبي ρذو مقدرة إلا وقف** "[1]،إلى من تبعهم من الأجيال...، بما حقق من منجزات عظيمة للمجتمع الإسلامي.ومع بقاء الحاجة ماسة لهذا المورد العظيم في المجتمعات الإسلامية، وفي ظل الكثير من المتغيرات لايزال هذا الدور للوقف في معظم البلاد الإسلامية إلا أنّ نسبة إنجازاته تختلف من بلد لآخر زيادة ونقصانا[2] ، ومن هنا يطرح السؤال نفسه :**هل يمكن توظيف هذه المؤسسة الطوعية وتفعيل دورها في المجتمعات الإسلامية المعاصرة ؟، وما هي مجالات توظيفها في الجانب الاجتماعي؟ ، وما هي طرق تمويل التنمية الاجتماعية في هذا العصر؟، وما هي الآليات والتنظيمات التي يمكن استخدامها في هذه المؤسسة لضمان استمرار إنجازاتها وتحقيق مقاصدها ؟**

هذا ما أحاول الإجابة عليه من خلال هذه الورقة البحثية إن شاء الله تعالى .

---

[1] – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية 1405 ه – 1985 م ، ج6ص32.

[2] –نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، محمود أحمد مهدي ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، الكويت ،ص 13 وما بعدها . تفعيل دور الوقف في الوطن العربي ، مصطف محمود محمدعبد العال عبد السلام ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي ، م 20، ع1 السنة 1428ه، 2007م ص ص 37–62 .

أولا، تحديد المفاهيم : الوقف ، تمويل ، التنمية الاجتماعية

1-مفهوم الوقف :

لغة : الوُقوف خلاف الجُلوس وقَف بالمكان وقْفاً ووُقوفاً فهو واقف... الوَقْف مصدر ووقَف الأَرض على المساكين وفي الصحاح للمساكين وقْفاً حبسَها[1].

اصطلاحا : عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين[2].

2- مفهوم التمويل :

التمويل **لغة** :من فعل مول **م و ل :** المَالُ معروف ورجل مالٌ أي كثير المال و تَمَوَّلَ الرجل صار ذا مالٍ و مَوَّلَهُ غيره تَمْوِيلاً [3].

اصطلاحا :"البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقديم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المؤسسة "[4]، ويعرف أيضا أنه " توفير الأموال – السيولة النقدية – من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك "[5].

كما يعرّف ب:"مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة ، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة الأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة "[6].

من خلال هذه التعريفات يمكن استخلاص أن التمويل **هو توفير حجم من الأموال لتشجيع الاستثمار وزيادة الإنتاج والاستهلاك.**

3-مفهوم التنمية الاجتماعية :

مفهوم التنمية :

التنمية لغة : النَّماءُ الزيادة نَمَى يَنْمِي نَمْياً ونُمِيّاً ونَماءَ زاد وكثر[1].

---

[1] – لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت،الطبعة الأولى،ج9ص359.

[2] –أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ،دار الوفاء – جدة، الطبعة الأولى ،سنة 1406هـ،ص197.

[3] – مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، تحقيق :محمود خاطر ،الطبعة سنة ، 1415 – 1995،ص642.

[4] –محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية ، محمد العربي ساكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2006 ، ص14 .

[5] –الإدارة المالية الحديثة ، حمزة الشيخي ، إبراهيم الجزراوي ، دار صفاء ، عمان ، الطبعة الأولى ، 1998م ص 20.

[6] – نظرية التمويل ، ميثم صاحب عجام ، دار زهران ،عمان الأردن سنة 2001، ص 31-33.

اصطلاحا :التنمية مفهوم لا ينتمي إلى علم واحد بل إلى عدد من العلوم والتخصصات

فتعرف التنمية الاجتماعية أو تنمية المجتمع بأنها العملية التي يمكن عن طريقها تنسيق وتوحيد جهود الأفراد والهيئات الحكومية لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المجتمعات المحلية[2].

فيكون المقصود **بدور الوقف في تمويل التنمية الاجتماعية: هو توفير حجم من الأموال اللازمة من الموارد الوقفية لتنسيق وتوحيد جهود الأفراد والهيئات الحكومية لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المجتمعات المحلية.**

وسأقتصر في هذه الدراسة على ما يحقق تحسينا للظروف الاجتماعية والثقافية باعتبار أن الجانب الاقتصادي له دراسة خاصة به .

ثانيا، دور الوقف في المجتمعات المعاصرة :

إنّ الوقف ونظامه مستمر وثابت قائم إلى ما شاء الله تعالى من الدهور، وأن الأصل عدم زواله، وبناء على ذلك فهو موجود في كل عصر ومصر، وهو يتنوع حسب حاجة الأمة؛ فالوقف له مقصد عام يتمثل في إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة [3]، وقد أجمل محمد الطاهر بن عاشور[4] مقاصد عقود التبرعات والتي منها الوقف في الأمورالآتية :

-التكثير منها لما فيه من المصالح العامة والخاصة حيث الوقف من العمل غير المنقطع ثوابه بعد الموت ...

-أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد لأنه من المعروف والسخاء ...فتمحض أن يكون قصد المتبرع النفع العام والثواب الجزيل .

-التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين لأن التبرع بالمال عزيز على النفس فالباعث عليه أريحية دينية وواقع خلقي عظيم.

-أن لا يجعل التبرع ذريعة لإضاعة مال الآخر من حق وارث أو دائن.

وهذا يقتضي تغير دور الوقف باعتبار ما يحقق مقاصده وأبعاده[5]، والتي منها ما يأتي :

---

[1] – لسان العرب ، ابن منظور ، ج15ص 341.

[2] – استراتيجية التصنيع والتنمية بالمجتمعات النامية –حالة الجزائر– دراسة نظرية ، فكرون ص 54.

[3] – الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية –تجارب دولية – حميدوش علي و بوزيدة حميد ، المؤتمر العلمي العالمي الخامس ، الوقف الإسلامي :التحديات واستشراف المستقبل ، 17–18 شوال 1438هـ الموافق ل11–12يوليو 2017 ، قاعة المؤتمرات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي السودان – الخرطوم ، ص 5.

[4] – مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، سنة 2011، ص330–336.

[5] – المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية ، عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ص 8 وما بعدها .

– تحقيق عبودية الله تبارك وتعالى.

–القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وإعمارها.

–إقامة مورد اقتصادي ثابت شامل مستقل فاعل.

– تمكين الأمة الإسلامية في الأرض، ونصرها.

– تحقيق التكامل والتكافل الاجتماعي، ومفهوم الأمة الواحدة.

– هداية العالمين، ودعوتهم إلى الإسلام.

– نشر العلم بين الناس وحفظه، والعناية بالمنتسبين إليه.

–إغاثة الملهوف، وإعانة المحتاج من سائر الخلق.

وبالتمعن في هذه المقاصد يتوجب "**إيجاد مصدر تمويلي دائم لتحقيق مصالح خاصة ومنافع عامة، وعلى أساس هذه الحكمة يمكن وصف الوقف بأنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد، وهي من أموال المسلمين وممتلكاتهم التي حصلوا عليها بطرق الحلال الطيّب**"[1].

مع مراعاة القواعد الآتية[2] :

1–يُراعى في مقصد الوقف وعند التعامل معه **مصلحة الوقف، ومصلحة الناس:**

وهذا الأصل يرجع إلى القاعدة الشرعية؛ وهي: أن الإسلام جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. فإن الله تعالى أمر بالإصلاح، ونهى عن الفساد، وبعث رسله عليهم الصلاة والسلام بمثل هذه القاعدة ؛ قال ابن تيمية :" **ومن أصول الاشتراء ببدل الوقف إذا تعطل نفع الوقف فإنه يباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه... فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف بل أصله في عامة العقود إعتبار مصلحة الناس فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها...**"[3].

ويقول الشيخ عبدالله بن بيه:" فالوقف يجمع بين الهبة والصدقة، فهو قد يكون هبة وصلة رحم بحسب نية الواقف والعلاقة بالموقوف عليهم، وقد يكون صدقة لوجهه تعالى مجردة عن كل غرض، وهو في حالتيه يخدم المستقبل ويدخر للأجيال المقبلة، وقد ترتبت عليه مصالح واضحة للعيان:

---

[1] – إحياء سنة الوقف ،سليمان الطفيل ، مجلة البيان ، العدد 145 سنة 1420هـ ، ص 20.

[2] –المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف ...، ص 15وما بعدها .

[3] – الفتاوى الكبرى، تحقيق : حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة – بيروت،الطبعة الأولى ، 1386هـ، ج4ص155.

* بالنسبة للأفراد الذين قد تسطو عليهم عادية الزمان وتقسو عليهم صروف الدهر فيعجزون عن العمل أو تنضب عليهم الموارد فيجدون في الوقف غيثا مدرارا ومعينا فياضا يحيي مواتهم وينعش دماءهم، وينقع غلتهم، ويبرئ علتهم.

* وكذلك أيضا بالنسبة للأمة التي تجد في الوقف مرفقا اجتماعيا واقتصاديا لمساعدة الفقراء والمعوزين ومعالجة المرضى في المستشفيات الخيرية وتسهيل التنقل بالقناطر وحفر الآبار واتخاذ الصهاريج والحراميز والمصانع على الطرقات ذات المسافات البعيدة.

وتجد مؤسسة دينية وثقافية تشيد بيوت الله للمصلين وترفع صروح المدارس والجامعات للعلماء والطلاب والدارسين يأتيهم رزقهم بكرة وعشيا بلا مَن ولا أذى ليتفرغوا للعلم والبحث ونشر المعرفة.

والوقف خير معين على الجهاد وحماية الثغور ببناء الربط والمراكز في مناطق التماس مع العدو وتقديم الدعم للمجاهدين فيما وقف في سبيل الله فيصرف منه أرزاقهم ويشترى به الكراع والسلاح"[1].

فينظر في مقصد الواقف، ونوع الوقف، ومصارفه إلى **مصلحة الوقف** في الحفاظ عليه ورعايته، مع **مصلحة الناس** في مدى حاجتهم إلى تحقيق هذا المقصد الآن، وأهمية نوع الوقف بالنسبة إليهم، وهكذا.

وعليه فربما تستجد أنواعًا من الأوقاف والأحباس التي تُراعي إحدى المصالح الشرعية والأبعاد المستقبلية.

2- تراعى فيه إقامة فروض الأعيان والكفايات:

إنّ الفروض الشرعية بقسميها العيني ولكفائي مطلوب في الإسلام إقامتهما مع تقديم الأول قبل الآخر.

وفي مقاصد الوقف وأبعاده تراعى في كل وقف مدى إقامته للفروض الكفائية أو العينية. فلا يحق لأهل الإسلام أن ينكبوا على نوع وقف معيّن، بينما يدعون غيره مما قد يكون فرضيته أهم في هذا الوقت، أو في ذلك البلد.

وأغلب الأوقاف – اليوم – تقوم بفروض الكفايات، ولكن لا بد من التوازن بينها وبين غيرها، وهناك حالات تتحول فيها فروض الكفايات إلى فروض أعيان، منها: عندما لا يقوم بفروض الكفاية من يكفي ووجدت أعمال خيرية، ومشاريع إنسانية ملحّة وعاجلة لا يوجد من يدعمها ماليًا، ولا وقفًا يدرّ عليها، وفي مثل هذه الحال ينبغي أن ننظر إليها على أنه فرض عين انتقلت من كونها فرض كفاية؛ لعدم وجود من يقوم بها، أو يكفينا إياها.

[1] -إعمال المصلحة في الوقف الإسلامي سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين ، مؤسسة الريان ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى سنة 1426هـ،2005م ،ص 18.

3- الرحمة في تشريعه ومقاصده ومصارفه:

ممّا لا بد مراعاته في نظام الوقف الإسلامي ومقاصده ومصارفه أنه وجد في شريعتنا ووضع في هذا العقار أو ذاك من أجل الرحمة بالخلق؛ لرفع أو دفع حاجتهم، وإعانتهم في حياتهم الدينية والدنيوية.

كما أن من الرحمة في نظام الوقف في الإسلام أنه يشمل في مصارفه المسلمين غالبًا، لكنه لا يمتنع من الصرف على غيرهم إن كان الوقف عامًا، أو يدخلون فيه أحيانًا بحكم الضرورة، أو لخلطتهم بالمسلمين في بلادهم ودُورهم فلا يميزون عنهم إلاّ إذا نص الواقف أو الحابس بذلك واشترطه؛ كمن سبّل أو أوقف بئرًا للعامة،ولم يشترط أو ينصّ على أن يكون للمسلمين فقط؛ فإنّ هذا الخير يعمّ كل إنسان أو حيوان، وهكذا.

من الرحمة أيضًا في الوقف أنه شمل أيضًا الحيوان، والإنفاق عليه، والعناية به، ومن الرحمة أن يوصي الواقف – إن كان أراد وقفًا خيريًا عامًّا – أن لا يشترط شرط الإسلام فيمن تناله مصارفه، ليعم الله الانتفاع بها للمسلمين وغيرهم.

4- لا بد أن يكون الوقف وشرطه ومقصده من الطاعات التي يحبها الله تعالى ورسوله :قال العلاّمة ابن تيمية رحمه الله تعالى في جواب سؤال طويل: "الأعمال لا بد أن تكون من الطاعات التي يحبها الله ورسوله ρ فإن كانت منهيًا عنها لم يجز الوقف عليها، ولا اشتراطها في الوقف باتّفاق المسلمين، وكذلك في النذر ونحوه، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الوقف والنذر ونحو ذلك، ليس فيه نزاع بين العلماء أصلاً"[1].

5- الابتكار والإبداع في الأوقاف ومتابعتها ومصارفها بما يواكب حاجة العصر وتقدمه وفق الشريعة:

هذا الأصل مراعى في الشريعة الإسلامية، فإننا نذكر دائمًا أنها صالحة لكل زمان ومكان، ومن خصائص الوقف – كما تقدم أنه يواكب العصر، ويُلبي حاجة الأمة.

وبناء على ذلك فإن الابتكار والإبداع ما دام أنه يوافق الشريعة الإسلامية وضوابطها فإنه لازم وحتم وخصوصًا إن كان لتنمية الوقف نفسه ورعايته وتطويره، أو زيادة مصارفه أو لحراسته وحمايته ؛"نجد أن الفقه الإسلامي ينظر إلى الوقف على أنه مؤسسة تمويلية تنموية لها شخصيتها الاعتبارية ، وأن مكونات هذه الشخصية لا تنحصر في التركيز على أعيان الوقف وإنما على الجهة (الخاصة أو العامة) التي رُصدت الأوقاف لمصلحتها ، وبهذا تكون مؤسسة الوقف مصدراً مالياً من مصادر الأمة الإسلامية تستطيع – بأمر الله – تعالى– أن تنقلها من مرحلة الإعداد (الصحوة) إلى مرحلة البناء (النهضة) . بمعنى أن مرحلة الوعي والالتزام بالدين الإسلامي (الصحوة الإسلامية) يترتب عليها عودة كثير من المسلمين إلى طريق الرشد والاستقامة – منهج أهل السنة والجماعة – هذه المرحلة تدفع كثيراً من المسلمين – المقتدرين – إلى الإنفاق والبذل في جهات البر والخير المختلفة ، ومن ثم قيام مؤسسات خيرية منها مؤسسة الوقف ، هذه المؤسسات تسعى إلى دعم مجالات التنمية

[1] – الفتاوى الكبرى ،ج4ص247.

المختلفة ، فتبدأ حينئذ حركة البناء والنهضة تظهر وتنتشر في أرجاء المجتمع الإسلامي ؛ وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بزوغ فجر الإسلام"[1].

ثالثا مجالات توظيف الوقف في الجانب الاجتماعي :

قدم الوقف خدمات جليلة لهذه الأمة وحضارتها في القرون السابقة ، واستطاع أن يحافظ على عدد كبير من القضايا الأساسية للحفاظ على متطلبات الأمة وتطويرها تجسيدا لحديث الحبيب المصطفىρ :"" **مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**" [2].

فكان الوقف مؤسسة تمويلية تنموية على المستوى الاجتماعي من خلال مجالات متعددة[3] تحققت من ورائها أهدافا كثيرة منها :

- التكافل الاجتماعي والترابط الأسري ، وبناء المساكن للضعفاء ، ومساعدة المحتاجين.

-تزويج الشباب ، ورعاية المعوقين والمقعدين والعجزة ، وبناء القبور وتجهيز لوازم التغسيل والتكفين للموتى .

- الاهتمام بالجانب العلمي والديني من خلال تركز أموال الوقف في بناء المساجد والجوامع ... (دور العبادة وتركيزها على جانب الروح) ، والمدارس والجامعات والمكتبات وكفالة الدعاة (دور التعليم وتركيزها على جانب العقل) .

- الاهتمام بالجانب الصحي من خلال بناء المستشفيات والمراكز الصحية (المارستانات أو البيمارستانات) وتركيزها على جانب الجسم .

وما أحوج المجتمعات الإسلامية في هذا العصر إلى وجود مؤسسات وقفية تقوم بتلك الجوانب بالتعاون مع المؤسسات الاجتماعية الأخرى مع تطوير دورها وتفعيله بما يتناسب وتغيرات العصر وحاجاته .

رابعا، طرق تمويل الموارد الوقفية للتنمية الاجتماعية في هذا العصر :

إضافة للأدوار القديمة التي قامت بها مؤسسة الوقف فإن حاجة المجتمع للموارد الوقفية في ظل التغيرات المعاصرة تزداد خاصة ،وأغلب الحكومات تعاني من عدم القدرة على تحقيق الكفاية لأفراد المجتمع؛ حيث أصبح من الضروري أن يكون للوقف أدوارا مستحدثة في مختلف المجالات للنهوض بالجانب الاجتماعي لكن ذلك لا يتأتى إلا بالتجديد في الثروة الوقفية ومحاولة تنميتها وذلك بفتح باب الاجتهاد في هذا المجال بما يجمع بين حفظ الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف، وتحقيق مناطها للوصول إلى المقاصد والأبعاد الشرعية لهذه

---

[1] -إحياء سنة الوقف ، ج145 ص 20.

[2] – صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج4ص1999.

[3] – مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، حمد بن إبراهيم الحيدري، ندوة الوقف في الشريعة ومجالاته، ج4ص 25.

المؤسسة بما يضمن دوام عطائها واستمراره؛ " وبالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي تتسم به الحياة المعاصرة ،فإنه يتعذر على مؤسسة الوقف القيام بدور تنموي فعال ، في غياب آلية تحول الأصول الموقوفة إلى ثروة متجددة خاضعة لعملية تجدد رأس المال ، وقادرة على تعزيز البنية الإنتاجية للأمة ، ولعل الخروج من الإشكال يبرز الحاجة إلى آلية جديدة تمكن من ممارسة الوقف طبقا لصورته التي أقرها الشرع الحنيف وتخدم في ذات الوقت أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وقد يتسنى ذلك من خلال نظر أهل العلم من فقهاء الأمة في هذه المسألة" [1].

ومن هذه الاجتهادات المعاصرة التي تساهم في تمويل التنمية الاجتماعية التجربة الكويتية[2] التي اعتمدت على محورين هما :1–استثمار وتنمية الأوقاف الموجودة وتوزيع غلاتها 2–الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة من خلا ل تعريف الواقفين المتوقعين بالحاجات الاجتماعية والتنموية التي قد يرغبون بإقامة أوقاف لرعايتها وتلبيتها ، ومن ثم دعوتهم لوقف الأموال اللازمة لهذه الأغراض من خلال صناديق متخصصة[3] :

1–استثمار الأموال الموقوفة : وهي الأوقاف التي يستفاد من ريعها لا ذاتها ، وقد تكون عقاراً أو أمولاً يتم استثمارها بالطرق الشرعية المتفق عليها[4] .

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي[5] جواز ذلك ووضع لذلك ضوابط ، فجاء في قرار رقم 140 (15/6) ما يأتي :

1. يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.
2. يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.
3. يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

---

[1] – نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، تحرير محمود أحمد مهدي ، البنك الإسلامي للتنمية سنة 1423هـ ، ص38.

[2] – حيث إن هذا النموذج فى الاهتمام بالأوقاف قد شهد نقلة نوعية متميزة بتأسيس "الأمانة العامة للأوقاف"، والتي تأسست بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣ م،ومن خلال هذا النموذج التنموى بدأت الصورة السلبية النمطية عن الأوقاف تنحسر، ويتضح ويبرز الدور التنموى للأوقاف، وخاصة على ضوء الاهتمام المكثف بالعمل الأهلى، أو القطاع غير الربحي بما يحتويه من مؤسسات، وأنشطة تنهض بالمجتمع (تفعيل دور الوقف في الوطن العربى،مصطفى محمود محمد عبدالعال عبدالسلام،*بنك التمويل المصري السعودي – القاهرة – مصر*، ص 12).

[3] – الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف ، منذر قحف ، ص 19.

[4] – تلخيص أبحاث ودراسات الوقف ، أكاديمية الوقف ، ص4.

[5] – مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 – 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 – 11 آذار (مارس) 2004م،**قرار رقم 140 (15/6)**.

4. يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

5. الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أَطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

6. يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

7. يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

8. لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

9. يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ -أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب -مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج -اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د -ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع.. الخ.

هـ -الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

2-صناديق الوقف : الصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول[1].

وهذه الصناديق تحقق عدة مصالح منها[2] :تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف إحكام الرقابة على الأوقاف، القرض الحسن ، التأمين التعاوني، والنهوض بحاجات المجتمع والمتمثلة في :

- **إسهامه في العدالة الاجتماعية** : من خلال التقارب بين طبقات المجتمع سواء من خلال الوقف الذري الذي يحقق الحاجات العائلية والأسرية بصفة عامة أو الوقف الخيري الذي يوجه للفقراء والمساكين والمحتاجين؛ خاصة والحياة الاجتماعية في العصر الحاضر أصبحت معقدة وأبواب الانفاق واسعة للحاجات الكثيرة والمتنوعة، وهذا بدوره يحقق الأمن الاجتماعي الذي هو أساس التطور والازدهار للمجتمعات .
- **إسهامه في التكافل الاجتماعي** : تميزت المجتمعات المعاصرة بالتخلي عن أكثر المصادر التي تحقق التكافل الاجتماعي كغياب نظام النفقات بين الأقارب وتوزيع مصارف الزكاة، والصدقات من طرف الأفراد دون الدولة، مما أدى إلى ظهورفئات اجتماعية محرومة مثل الأرامل والمطلقات واليتامى والمعوزين مما يستدعي ضرورة تخصيص صندوق لهم يحقق حاجياتهم .
- **المساهمة في الأهداف التعليمية** :من أكثر المجالات التي ساهم فيها الوقف قديما الجانب التعليمي من خلال بناء المساجد والمدارس والزوايا وغيرها ، والحاجة اليوم ماسة لإكمال ذلك الدور حيث يحتاج المجتمع إلى كفاءات ومؤهلات علمية عالية في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الحديث وفي ظل تحديات العولمة ؛وذلك باستغلال بعض موارده في تشجيع الاختراعات والاكتشافات في مختلف المجالات العلمية وبتوفير فرص للمنح العلمية للاستفادة من تجارب الدول المتقدمة .
- **الوقف للمرضى** :انتشر في المجتمع كثير من الأمراض الخطيرة والتي نفقات علاجها باهضة جدا مثل السرطان والايدز وغيرها حيث لا يستطيع مرضى الطبقات المتوسطة تغطية نفقات علاجهم مما يستدعي انشاء مستشفيات خاصة مجانية بمساهمة أموال الوقف تغطي تلك النفقات وتساهم في توفير أسباب علاجهم .
- **الوقف للدعوة إلى دين الله** : تعددت وسائل نشر الرذيلة والفساد ومحاربة الدين ومحاولة تحريفه وتشويه صورة المسلمين في وسائل التواصل الاجتماعي والقنوات الفضائية مما يستدعي تخصيص

[1] – صناديق الوقف وتكييفها الشرعي ،محمد علي القري ، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، ص 12، الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف ، منذر قحف ، ص 20.

[2] –المرجع السابق، ص19 بتصرف .

جزء من أموال الوقف لتشجيع الإعلام الهادف وإنشاء قنوات فضائية تدافع عن الدين وتعرف به وتنشر القيم والأخلاق الفاضلة .

وغيرها من المجالات التي يحتاج إليه المجتمع بحسب تغيرات الزمان والمكان ؛حيث لو انتشرت هذه الصناديق في البلاد الإسلامية بكفاءة وأمانة وتخطيط سليم فسيكون لها دور حضاري رائد في تنمية المجتمع في كل مرافق الحياة العامة[1].

وهذه الصناديق هي تعتمد على القول **بجواز وقف النقود** باعتبارها وسيلة للحصول على ما يريده الإنسان من حاجيات فهي مقصودة لمنافعها لا لذاتها ومع ذلك اختلف الفقهاء قديما في جواز وقفها باعتبارها لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وهذا يتنافى مع حقيقة الوقف ، إلا أن التمعن في مقاصد الشرع من الوقف تتناسب مع القول بجواز وقف النقود خاصة في هذا العصر حيث أصبحت فوائدها ظاهرة وجلية وهذا ما أكده الواقع العملي لدى الدول التي أنشأت الصناديق الوقفية وفعلتها تفعيلا حيا كدولة الكويت والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات ودولة قطر .

ووقف النقود واستثمارها على ما ذهب إليه المجمع الفقهي المبني على قول بعض أئمة المذاهب الفقهية المعتمد على المصلحة العامة ، وعلى ما جرى العرف بالتعامل فيه يسهم في حل كثير من المشاكل الاجتماعية لأن النقود يتوصل بها الإنسان إلى ما يريده عن طريق الصناديق الوقفية حيث جاء في قراره [2] :

1. وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها ؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

2. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

3. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

وإن استثمار الوقف النقدي يؤدي إلى فتح مجالات أوسع من استثمار العقار ونحوه وذلك مثل :الأسهم ، بيع العملات ، صكوك المضاربة ، المضاربة ،الإبضاع ، التجارة ، سندات المقارضة والاستثمار ...، لذلك وجد من طرح فكرة إنشاء مصرف للوقف الإسلامي:" تقوم فكرة هذا المصرف على تأسيس شركة مساهمة غير

---

[1] –المر جع السابق ، ص 175.

[2] – مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 – 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 – 11 آذار (مارس) 2004م،**قرار رقم 140 (15/6)**.

ربحية، ينقسم رأسمالها الاسمي إلى عدد من الأسهم الوقفية التي تطرح على الاكتتاب العام للجمهور، و يفضل أن يكون سعر السهم أصغر ما يمكن حتى يناسب كافة الشرائح. هذه الأموال ستشكل رأس مال المصرف الأساسي، والذي سيستخدم جزء منه لتمويل شراء مقرات المصرف و أصوله الثابتة، و الجزء الآخر للقيام بنشاطات المصرف التمويلية و الخدماتية، و ذلك ضمن آلية عمل يحددها نظامه الداخلي و قرارات الجهات الوصائية و مجلس الإدارة و الجمعية العمومية..."[1].

خامسا ،الآليات والتنظيمات التي يمكن اعتمادها لتفعيل دور الوقف واستمراره :

لمؤسسة الوقف أهمية عظيمة لكن مردودها يضل ضئيلا مالم **توطد الثقة بين الواقف والجهة القائمة على شؤون الوقف** وذلك بتجديد الآليات والتنظيمات التي تؤدي إلى تفعيل دور الوقف وفق مقتضيات العصر الحاضر والتي منها مايلي :

– توعية الناس بفضل الأوقاف وأهميتها والاستفادة من جميع **الوسائل الإعلامية** في تسويقها وعلى رأسها المسجد، والمدرسة، والجامعة، والإعلام .

– أن يقوم على هذه المؤسسة أهل الأمانة والقوة ؛يقول ابن عرفة: "والنظر في الحبس: لمن جعله له مُحبسه. يجعله لمن يثق في دينه فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم يقدم له من يرتضيه، ويجعل للقائم به من كرائه ما يراه سدادا على حسب اجتهاده... ثم نصوا على أن الناظر على الحبس إذا كان سيئ النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله..." [2].

"ولكنه لا يجوز للقاضي، ولا للناظر، التصرف إلا على وجه النظر، ولا يجوز على غير ذلك، ولا يجوز للقاضي أن يجعل بيد الناظر التصرف كيف شاء"[3].

– اعتبار الوقف مؤسسة مستقلة لها شخصية اعتبارية " **هذا التكييف الفقهي أضفى على العمل الوقفي والخيري طابعًا مؤسسيًا تميز عن الطابع الشخصي بعدة مميزات، من أهمها أن المؤسسات أكثر دوامًا من الشخص الطبيعي، وأن عملها أكثر قابلية للتأطير (بمعنى أن عملها يوضع في إطار منظم يتضمن حصرًا للموارد المتاحة، وكيفية تعبئتها، والأهداف المبتغاة والوسائل المستخدمة للوصول إلى الأهداف)، كما أنها**

[1] – مصرف الوقف الإسلامي،اسم الطالب: قاسم هيثم محمد فوزي الكسم، المشرف: د. جمال أبو عبيد، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية،حلقة بحث مصارف إسلامية،برنامج الماجستير/ مصارف إسلامية،دمشق_ الجمهورية العربية السورية،تموز_ 2008،الرقم الجامعي: 207132001، ص 4وما بعدها .

[2] – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)،دار الفكر، الطبعة الثالثة ،سنة 1412هـ/1992م ، ج6ص 38.

[3] – المصدر نفسه ، ج6ص40 .

أكثر قابلية وتعرضًا للمحاسبة والتقويم والتقييم من خارجها، بالإضافة إلى أنه يمكن تصميمها بحيث تحتوي على نظام فعال للرقابة الداخلية، كل ذلك يعود بالتطوير على المؤسسة الوقفية"[1].

– أن تكون هذه المؤسسة تحت إشراف الدولة الإسلامية، وبالأخص تحت إشراف القضاء حتى لا يتلاعب بالموارد الوقفية .

–تعيين ذوي الخبرة والاختصاص في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية لإدارة هذه المؤسسة بما يحيط بجميع أنواع الوقف مع استخدام الأساليب الحديثة[2] لأن المصالح تختلف من وقف إلى آخر؛ " ...فأوقاف النقود والشركات ليست كأوقاف العقار من دور وبساتين، ولا كأوقاف الحيوان والمنقول، ووسائل تحصيل هذه المصالح تختلف من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان..."[3].

– تشجيع الوقف على الجمعيات الخيرية الفاعلة والصادقة في خدمة المجتمع ليحدث تكامل بينها وبين الوقف الذي تشرف عليه الدولة.

[1] – استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، علي محيي الدين القرة داغي، ص 29.

[2] – الأساليب الحديثة لإدارة الوقف ،منذر قحف ، ص 13وما بعدها .

[3] – إعمال المصلحة في الوقف الإسلامي، عبد الله بن بيه ، ص 65.

خاتمة :وبعد هذا العرض توصلت للنتائج والتوصيات الآتية :

النتائج :

- للموارد الوقفية دور كبير في تمويل التنمية الاجتماعية وغيرها في العصر الحاضر.
- تعد الموارد الوقفية مصدر تمويلي دائم لتحقيق مصالح خاصة ومنافع عامة.
- يقوم التطبيق المعاصر لنظام الوقف بمراعاة مقاصده وأبعاده الشرعية .
- يرعى في التجديد في الثروة الوقفية القواعد الشرعية والمبادئ العامة.
- تبني كثير من الدول العربية والإسلامية لمشروع تطوير موارد الأوقاف الإسلامية بما يحقق مقاصده وفق تطورات العصر.
- من أهم طرق التمويل للوقف الإسلامي استثمار الأموال الموقوفة ،وإنشاء صناديق الوقف القائمة على أساس مشروعية وقف النقود .
- تصرف أموال الوقف في المجالات التي تحقق شروط الوقف، وفي حاجيات المجتمع حسب قانون الأولوية للأهم فالمهم .

التوصيات :

- ضرورة بعث ثقافة الوقف بالتذكير بأهميته الدينية والدنيوية، و بترسيخ الثقة بين الجهة الواقفة والجهة الموقوف عليها .
- فتح باب الاجتهاد بما يحقق التفعيل لدور هذه المؤسسة ضمن إطار أحكام الشريعة الإسلامية بما يحقق المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية للوقف الإسلامي.
- ضرورة الاستفادة من التجارب الرائدة في هذا المجال على مستوى دول العالم العربي والإسلامي.
- الاستعانة بأهل الاختصاص لإصلاح الجانب التشريعي، والإداري، والمالي لمؤسسات الوقف.
- السعي لإنشاء صندوق الوقف الإسلامي على مستوى العالم الإسلامي، وتوزيع ريعه فيما يخدم القضايا المصيرية للأمة الإسلامية.
- لا بد عند التعامل مع نظام الوقف الإسلامي من مراعاة الأصول والقواعد والثوابت الشرعية.
- التوسع في الأبحاث العلمية والشرعية والنظرية لجعل نظام الوقف الإسلامي في الدول المعاصرة يواكب العصر وتقدمه، وتطور تقنياته وآلياته، وعدم الجمود على الوسائل والأساليب والمصارف القديمة والمكررة.
- إيصال هذه المفاهيم والمقاصد والخصائص والأصول الخاصة بنظام الوقف الإسلامي إلى الغرب والشرق للتعريف بالإسلام الحقيقي، والوقف الإسلامي.

قائمة المصادر والمراجع :

1- إحياء سنة الوقف ،سليمان الطفيل ، مجلة البيان ، العدد 145 سنة 1420هـ .

2- الإدارة المالية الحديثة ، حمزة الشيخي ، إبراهيم الجزراوي ، دار صفاء ، عمان ، الطبعة الأولى ، 1998م.

3- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية 1405 هـ – 1985 م .

4- الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف ، منذر قحف

5- استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، علي محيي الدين القرة داغي،

6- استراتيجية التصنيع والتنمية بالمجتمعات النامية –حالة الجزائر– دراسة نظرية ، فكرون .

7- إعمال المصلحة في الوقف الإسلامي سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين ، مؤسسة الريان ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى سنة 1426هـ،2005م .

8- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ،دار الوفاء – جدة، الطبعة الأولى ،سنة 1406هـ.

9- تفعيل دور الوقف في الوطن العربى،مصطفى محمود محمد عبدالعال عبدالسلام،بنك التمويل المصري السعودي – القاهرة – مصر.

10- تفعيل دور الوقف في الوطن العربي ، مصطف محمود محمدعبد العال عبد السلام ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي ، م 20، ع1 ،السنة 1428هـ، 2007م.

11- تلخيص أبحاث ودراسات الوقف ، أكاديمية الوقف .

12- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

13- صناديق الوقف وتكييفها الشرعي ،محمد علي القري ، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ،

14- الفتاوى الكبرى،تحقيق : حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة – بيروت،الطبعة الأولى ، 1386هـ.

15- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر بيروت،الطبعة الأولى.

16- مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، حمد بن إبراهيم الحيدري، ندوة الوقف في الشريعة ومجالاته.

17- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 – 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 – 11 آذار (مارس) 2004م،قرار رقم 140 (15/6).

18- محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية ، محمد العربي ساكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2006 .

19- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، تحقيق :محمود خاطر ،الطبعة سنة ، 1415 – 1995.

20- مصرف الوقف الإسلامي،اسم الطالب: قاسم هيثم محمد فوزي الكسم، المشرف: د. جمال أبو عبيد، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية،حلقة بحث مصارف إسلامية،برنامج الماجستير/ مصارف إسلامية،دمشق_ الجمهورية العربية السورية،تموز_ 2008،الرقم الجامعي: 207132001.

21- المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية ، عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة.

22- مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، سنة 2011.

23- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)،دار الفكر، الطبعة الثالثة ،سنة 1412هـ/1992م .

24- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، محمود أحمد مهدي ، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، الكويت.

25- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، تحرير محمود أحمد مهدي ، البنك الإسلامي للتنمية سنة 1423هـ .

26- نظرية التمويل ، ميثم صاحب عجام ، دار زهران ،عمان الأردن سنة 2001

27- الوقف الإسلامي :التحديات واستشراف المستقبل ، 17-18 شوال 1438هـ الموافق ل11-12يوليو 2017 ، قاعة المؤتمرات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي السودان – الخرطوم ،.

28- الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية –تجارب دولية – حميدوش علي و بوزيدة حميد ، المؤتمر العلمي العالمي الخامس.